



الفقه على المذاهب الاربعة
الجزء الثاني
كتاب الحظر والاباحة
مبحث ما يهون اكله وما يباج او ما يحل، وما لا يحل

رقم الحديث 550

\$ويحرم (المالكية - قالوا: يكره اكل سباع البهائم المفترسة كالاسد والنمر، الخ ماذكر، الا ان في القرد قولين: قول بالحرمة، وقول بالكراهة، والمعتمد الكراهة، ومثل القرد النسناس عندهم.) اكل كل ذي ناب من سباع البهائم، يسطوبه على غيره، كالاسد والنمر والذئب والدب والفيال والقرد والفهد والنمس " ويسمى ابن اوى" والهرة اهلية كانت او وحشية فخرج ما له ناب لا يسطوعلى غيره).